ورد الكـــ وسافر منهم بنفسه الى مكة المشرفة لا ينحرف بوجهه نحو
جهة المشرق حتى يدخل مصر ثم كذا الذي الى جهة الغرب ثم يرجع الى بلده ويعود
الى استقبال جهة الجنوب فتعود ذاته الى القبلة اهـ وقد ذكر مثل هذا الكلام
في مواضع متفرقة المذكورة وسبقه القرافي في هذا المعنى غاية ثم قال بعد
كلام وبعد جهده طريقة يتوصل بها الى معرفة سمت الكعبة المشرفة
ليتم به المصلي من الخلاف الذي بين العلماء في ذلك فقالوا ان الشمس تسامت
الكعبة في زمن السنة يوم بعد مضي عشر من ايار ويوم تاسع عشر تموز فاذا
سامتت الكعبة في هذين اليومين وقت استوائها في كبد السماء لم يوجد
للكعبة ظل فاذا اكتنف في احد هذين اليومين فانظر قبل الزوال ما بين طول
مكة وهو سبع وستون درجة من الساحل الغربي وبين طول بلدك
فما وجدت نسبه اهل هذا الفن فضل ما بين الطولين فاذا ابقى من زوال الشمس
ببلدك قدر فضل ما بين الطولين كانت الشمس اذ ذاك مسامتة ∴
للكعبة لم جعلها بين عينيه كان مسامتا للكعبة وهو وكذا الذي
ان نصب عودا انتصابا مستقيما او خيطا منفلا كان ظله على رسم
سمت القبلة وكذا الذي ظل السواري التي بالحرم الشريف فيستخرج منها الى محاريب
المساجد وتستخرج به القبلة في كل اماكن فان كنت بمصر فاذا ابقي للزوال
اثنا عشر درجة فذكر بعد المصري والاصطرلاب الى ما قال وان كنت بفاس فاذا
بقي اثنان وخمسون وان كنت بمراكش فاذا بقي اربع واربعون ثم قال في
اثر كلامه وابتداء الطول من ساحل البحر المحيط الغربي الى منتهى
المعمور في جهة المشرق اهـ محرفا ما لم يتعلق غرض بذكره وفي شرح
سيدي احمد بن سليمان بن شيخ الرداني المسمى معونة الطلاب طول كل بلد هو
ما بين ذلك البلد وبين المحل الذي تغيب فيه الشمس في ساحل البحر المحيط

وقيل

وقيل ما بين العين الزرقاء المعروفة بالخالدات في البحر المحيط واقل الطول
درجة واكثره معمور الارض ونصفه فيما بين تلك الفتيلة وبين انفصال العمارة
في بلاد الصين بالمشرق والمشهور في طول مكة انه سبع وستون درجة وفي الجزائر
الخالدات وسبع وسبعون درجة من مغيب الشمس وقيل سبع وسبعون
درجة واربعون دقيقة اهـ تنبيهات الاول انظر هل يراد
الناظم بقوله في شرح المذهب ان القبلة على القول باعتبار الجهة
الصغرى هو هذا الربع فقط لا تخرج عنه وهو كذا هو ما تقدم عن ابن البناء
رحمه الله وقد قال لابن جماعة عقب ما قدمنا عنه المقصود والقبلة السمت
والجهة المظنة حيث يعثر السمت من غلب على ظنه مصيب ادلة صحيحة
اتبعه ومن لم يغلب على ظنه فالذي اتبع الجهة فيصلي الى ركن الربع اذ ذاك
بفعل الابدال ايضا والمراد ان معظم الجهة فيه وبها فيها في الربع الشرقي
الشمالي على ما تقدم في جواب سيدي عبد القادر من تلقيب جهة القبلة
من بعيد وهذا انه صح بعض اهل هذه وعليه فيكون الاحتمال الثاني
اولى والله تعالى اعلم الثاني وقع في شرح الشيخ ابن زكري التاجوري
نقلا عن غيره هو طويل قريب من البيت ما لم يخرج عن سمت البيت تبطل
صلاته ومثل هذا الصف في الاطراف نعم وكذا الذي الصلاة في بلد ليس
متقارب من سمت واحد تصح اجماعا وهو مبني على ما عن ابن رشد اهـ الا انه
قصر انما وجب الاستقبال العادي دون التحقيقي ولو استقبل صف
طويل جيونا بعيدة في زمن صدر في العادة ان كل واحد منهم قبالته
في راي العين ولو قرب منهم يظل ذلك وكذا الذي الكعبة طولها اربعة وعشرون
ذراعا وعرضها عشرون ذراعا على الصحيح منها من في العادة ∴
مستقبلا لها مقابل القريب الثالث عشرة الشافعية ان المحققين يستقبلون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1